

فادة ٣ - في وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما مصدر براسى القبة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤).

**فؤاد**

فأمر حضرة **صاحب بلالة**

وزير **المالية** في **وزير المعارف العمومية** رئيس مجلس الوزراء **حسن ثبيت** **محمد ثبيت** **عبد الفتاح** **طه**

### ١ - المصروفات

جنيه	
١٩٤٩٢	باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات .
٧٥٢٦	٢ - مصاريف عمومية .
٧٥٠	٣ - أعمال جديدة .
<b>٢٧٧٦٨</b>	<b>جملة المصروفات .</b>

### ٢ - الإيرادات

#### الباب الأول - الإيرادات الخاصة بالدار

جنيه	
٧٠٠	لتحارطيان :
١٨٩٥	تشغيل التقدمة .
٨٠٠	عن ما يباع من المطبوعات .
٢٠٠	إيراد المطبعة .
١٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	عن ورق دمنة .
١١٠٠	إيرادات أخرى .
<b>١٣٨٤٥</b>	<b>جملة إيرادات الدار .</b>

تنزيل قيمة المتفقى تسديده إلى وزارة المالية :

جنيه	
١٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ورق دمنة .
<b>١٠٠</b>	<b>جملة إيرادات الدار .</b>
<b>١٣٧٩٥</b>	

### ٢ - الإيرادات

جنيه مصرى

٤٣٩٠	بند ١ - أرباح تشغيل التقدمة .
١٢٠٠	« ٢ - إيرادات الأموال الثابتة .
٦٠٠٠	« ٣ - رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
١٠٥٠	« ٤ - إيرادات متعددة .
٤٤٠٠	« ٥ - إعانة الحكومة :
١٥١٨٤٧	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٢٠٩٨٠٧	من ميزانية وزارة الصحة العمومية .
<b>٤٢٨٢٩٤</b>	<b>المأخذ من الاحتياطي .</b>
<b>٥٦٠٠</b>	<b>الجملة .</b>
<b>٤٨٤٣٩٤</b>	

### قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤

بريط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية

### فن فؤاد الأول ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

فادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية لسنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ ببلغ ٢٧٧٦٨ ج.م (سبعة وعشرين ألفاً وسبعين وثمانية وستين جنيهاً) وتقررت ميزانية إيراداتها ببلغ ١٦٢٩٥ ج.م (ستة عشر ألفاً ومائتين وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٤٧٣١ ج.م (أحد عشر ألفاً وأربعين وثلاثة وسبعون جنيهاً) من احتياطي الحكومة .

فادة ٢ - فلن وجود اعتماد لفرض مدين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو ادارة لا يعنى المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام الواقع المعول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

**جدول**

بيان أبواب الميزانية المطلوب فتح اعتباراً من ملية سنة ١٩٣٤ المالية

البيان	المبلغ
١ - الأوقاف الخيرية	جنيه
قسم ١ - الادارة العمومية فرع ١ - ديوان السوم .	
باب ٢ - مصاريف عمومية .	٥٠٠
قسم ٤ - المساجد .	
باب ٢ - مصاريف عمومية	٦٥٠
جنة الأوقاف الخيرية .	١١٥٠
٢ - الأوقاف الأهلية	
باب ٥ - ديون على أوقاف راجحة السادس .	١٥٠
باب ٦ - مصاريف قضائية ومتنوعة	٨٥٠
جنة الأوقاف الأهلية .	٢٣٥
جنة عمومية .	٣٥٠

**قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤**

بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين في الأوقاف أو الجزر عليه  
إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا

**嗾 خاد الأول ملك مصر**

嗾 مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

شادة ١ - فيفتح في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤  
المالية اعتباراً من مبلغ ٣٥٠٠ ج.م (خمسة وثلاثين ألف جنيه) منه  
١١٥٠٠ جنيه للأوقاف الخيرية و٢٣٥٠٠ جنيه للأوقاف الأهلية لسد  
التجاوز المنظور حصوله في بعض أبواب الميزانية الموحدة بالجدول المرافق  
لهذا القانون .

لويؤخذ هذا الاعتداد من وفورات باقي أبواب المصرفونات الأخرى في كل  
من هذه الأوقاف على حدة .

شادة ٢ - هل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

فأسرر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمراسيم القبة في ١٦ ربیع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

**خاد**

باسم حضرة شحاحب البلالة

وزير الأوقاف

عبد الفتاح فيجي

شادة ٣ - للأحكام السابقة لا تمنع المحاكم من أن تتحقق للستحق  
بنسبة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين  
٤٣٧ و٤٩٩ من قانون المرافعات الأهلية و٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط على  
كل مبلغ يتجاوز المائة والستين جنيها .